الحماية الجنائية للمجني عليه من الابتزاز

DOI:10.26735/13191241.2017.007

د. ممدوح رشيد مشرف الرشيد العنزي(*)

أستاذ القانون الجنائي المشارك بجامعة الطائف

قدم للنشر في ٢٨/ ٣/ ٢٠١٦... وقبل في ١٥/ ١٢/ ٢٠١٦

الملخص

أصبحت خصوصية الأفراد ومعلوماتهم الخاصة بداخل الأجهزة التكنولوجية والإنترنت عرضه للاعتداء عليها، ما يترتب عليه استغلال ضعفاء النفوس ابتزازهم وتتحقق جريمة الابتزاز باعتبارها أحد أنواع الجرائم الإلكترونية عن طريق ما يسمى بالنظام المعلوماتي الذي يمكن استخدامه في الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة أو على الحريات العامة للفرد، وترتكب جريمة الابتزاز بهدف حمل شخص ما على القيام بفعل أو الامتناع عنه، سواء أكان هذا الفعل مشروعًا أم غير مشروع عن طريق دخول شخص بطريقة متعمدة إلى حاسب آلي أو موقع إلكتروني أو نظام معلوماتي أو شبكة حاسبات آلية غير مصرح له بالدخول إليها، وهذا يدل على أن الوسائل التقنية الحديثة من شبكة عنكبوتية ومواقع عالمية ومحلية وأجهزة الاتصال الحديث تعد من أدوات الابتزاز. كما يُعد الابتزاز أسلوبًا من أساليب الضغط والإكراه يمارسه المبتز على الضحية لسلب حريته وإرادته وإيقاع الأذى الجسدي أو المعنوي عليه عن طريق وسائل يتفنن الجاني في استخدامها لتحقيق جرائمه الأخلاقية أو المادية أو كليهما معًا. وأمام هذا الوضع لم يقف المنظم السعودي مكتوف الأيدي، بل سرعان ما عالج هذا الوضع، وذلك بتجريمه الابتزاز واعتبار فاعله مسئولًا مسؤولية جنائية عنه ومن ثم فرض عقوبة عليه.

الكلمات المفتاحية: الحماية الجنائية، المجني عليه، الابتزاز

(*) المراسلات الخاصة بهذا البحث توجه إلى ممدوح رشيد مشرف الرشيد العنزي mamdoh_24@hotmail.com

لقد أثَّر ظهور وسائل التقنية الحديثة تأثيرًا مهمًّا في تقدم الإنسان، في مختلف مجالات الحياة، وباتت في الآونة الأخيرة من متطلبات العصر، وفي متناول الجميع، ونتيجة هذا التطور العلمي والتكنولوجي، ظهرت وسائل اتصال جديدة لم تكن معروفة من قبل، آتت ثمارها بأن جعلت العالم مُرتبطًا بعضه ببعض، إذ قربت البعيد، وسمحت لأفراده بالتواصل فيما بينهم، وكذلك الفوائد التي أتت بها تلك الوسائل الحديثة، والتسهيلات التي قدمتها في الحياة اليومية للفرد والمجتمع على حد سواء (عفيفي، ٢٤٢، المكاوي، ٢٠١٠م، ٥).

ونظرًا لما تحويه تلك الوسائل من معلومات تمس الحياة الخاصة للأفراد، وفي ظل الاعتماد المتزايد عليها ظهرت مشكلات فردية، واجتماعية، أصبحت تُشكل تهديدًا لخصوصيات الأفراد، وحياتهم، ما يجعلها عرضة للانتهاك، وقد صاحب ذلك ظهور جرائم جديدة ومستحدثة لم تكن معروفة من قبل، ومنها الابتزاز الذي تزامن ظهوره بشكل ملحوظ مع ظهور وانتشار وسائل التقنية الحديثة، الذي يعتبر جريمة خادشة لحياء الفرد ينتج عنها أن الضحية يكون مجرد رهينة في يد المبتز، ويمتثل لأوامره، سواء أكان ما يمس منها جانب الشرف من الوجهة الموضوعية، أو جانب الاعتبار من الوجهة الشخصية في المجتمع؛ إذ إن الشرف والاعتبار يمثلان المكانة التي يحتلها الشخص في المجتمع، ومن حقه أن يعامل وفقًا للمكانة الاجتماعية التي يحتلها بأن ينال الثقة والاحترام اللذين تقتضيهما تلك المكانة (دسوقي، ٢٠١١، ٢٠٣).

ويُعد الابتزاز من الجرائم التقليدية في أساليبها التي من الممكن أن يرتكبها المبتز من خلال النظام المعلوماتي عامة، بهدف حمل شخص آخر على القيام بفعل أو الامتناع عنه، سواء أكان هذا الفعل مشروعًا، أو غير مشروع، عن طريق دخول شخص (الجاني) بطريقة متعمدة إلى حاسب آلي، أو موقع إلكتروني، أو بريد إلكتروني، مستخدمًا وسائل تقنيات المعلومات المختلفة، ومنها الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا (البقمي، ٢٠٠٩م، ٢٤٥).

وحيث إن الابتزاز هو ما يمارسه المبتز على الضحية مستخدمًا أسلوبًا من أساليب الضغط والإكراه بهدف التعدي على حياته الخاصة والمساس بها عن طريق التشهير فيما يخصه من معلومات، كصوره الشخصية، أو بياناته، وبيانات عائلته.

وحماية للمجني عليه من الجاني المبتز، صدر نظام مكافحة جرائم المعلوماتية في

المملكة العربية السعودية بهدف إضفاء حماية أكبر للمجني عليه من الابتزاز، وهو ما سنتناوله من خلال تلك الدراسة.

مشكلة الدراسة

تظهر مشكلة الدراسة من ناحية أن الابتزاز جريمة تخدش حياء الإنسان، ما يجعله يعيش صراعات داخلية ما بين ضغط، وتهديد يمارس عليه من قبل الجاني المبتز للخضوع لمطالبه مستخدمًا عدة طرق، منها التشهير به عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة، أو المساس بحياته الخاصة عن طريق استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا. كما تمثل جريمة الابتزاز خطرًا كبيرًا على المجتمع عامة، والفرد خاصة، نظرًا لما تمثله من اعتداء على خصوصية الأفراد، واستغلالها من قبل ضعاف النفوس، بهدف ابتزاز ضحاياهم، ما ينعكس سلبًا على حياتهم، وأمام هذا الوضع المتزايد لجرائم الابتزاز تدارك كل من المنظم السعودي والقانونين العُماني والإماراتي خطورة ذلك، وسرعان ما عولجَ هذا الوضع، وذلك بتجريمهم الابتزاز من ناحية حماية المجني عليه من الابتزاز، واعتبار فاعله مسئولًا جنائيًّا عنه.

ولكي تتضح مشكلة الدراسة بصورة أشمل، ينبغي لنا الوقوف على ما يسببه الابتزاز من مشكلات للمجني عليه، وإيضاح دور كل من المنظم السعودي، والقانونين العماني، والإماراتي من ناحية حمايته للمجني عليه من الابتزاز، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذه الدراسة.

أهمية الدراسة

لهذه الدراسة أهمية علمية وعملية، وتتمثل الأهمية العلمية لهذه الدراسة في التعرف على جريمة الابتزاز التي تعد من الجرائم الحديثة، وما يقابله من قلة الدراسات التي تناولته، وبالتالي تعد هذه الدراسة إضافة علمية من ناحية مناقشة جوانب القصور في النظام السعودي والقانونين الإماراتي والعُماني، ومحاولة معالجة هذا القصور لما نلحظه من تطور مستمر في جرائم الابتزاز الذي يتطور بتطور التكنولوجيا.

كما تأتي الأهمية العملية لهذه الدراسة في بيان الطرق والوسائل التي يتبعها الجناة في تنفيذ جرائمهم، وما يقابله في الجانب الآخر من كيفية التصدي لمثل تلك الجرائم عن طريق حماية المجني عليه، كما تسهم الدراسة في بيان الابتزاز وأنه يعد من أكثر الجرائم انتشارًا في المجتمع؛ نتيجة لسهولة التواصل بين الجنسين، حيث تُرتكب نتيجة للاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للفرد عن طريق الحصول على معلومات تخصه، إما عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا، أو عبر وسائل تقنيات المعلومات الأخرى، وبالتالي فإن هذه الدراسة ستسهم في تقديم الاقتراحات والتوصيات التي تساعد في مواجهة هذه الجريمة؛ نظرًا لما تمثله من خطورة على الفرد والمجتمع، الأمر الذي يحتم ضرورة الوصول إلى حلول علمية لمواجهة هذا النوع من الجرائم.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى تحقيق ما يأتي:

١ ـ التعرف على الحماية الجنائية للمجني عليه من الابتزاز.

٢ ـ بيان أنواع الابتزاز، وطرقه، ووسائله.

٣ ـ بيان أركان جريمة الابتزاز: الركن الشرعي، والمادي، والمعنوي.

٤ ـ بيان العقوبة المترتبة على ارتكاب جريمة الابتزاز.

تساؤلات الدراسة

تقتضي دراستنا بيان موقف المنظم السعودي والمشرعين الإماراتي و العُماني من جريمة الابتزاز ومدى الحماية التي يكفلها للمجني عليه، ويتم ذلك من خلال الإجابة عن السؤال الرئيس التالي: ما الحماية الجنائية التي يكفلها المنظم السعودي والتشريعان الإماراتي والعُماني للمجني عليه من الابتزاز؟. ويتفرع عنه الأسئلة التالية:

١ ـ ما المقصود بالابتزاز؟

٢ ـ ما وسائل وطرق الابتزاز؟

٣ ـ ما أركان جريمة الابتزاز؟

٤ ـ ما موقف كل من المنظم السعودي والقانون العُماني والإماراتي من حيث حمايته للمجني عليه من الابتزاز؟

٥ ـ ما العقوبة المقررة لمرتكب جريمة الابتزاز؟

منهج الدراسة

تتركز دراستنا حول المنهج الوصفي التحليلي معتمدين على نصوص كل من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي، وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العُماني، وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي، وبيان موقفها من جريمة الابتزاز ومدى حمايتها للمجني عليه.

الدراسات السابقة

من خلال اطلاعنا على الدراسات السابقة التي تناولت الابتزاز من الناحية الجنائية، إلى حد علمنا لم نصل إلى سوى دراسة الباحث/ محمد بن صالح العميرة التي بعنوان «تجريم ابتزاز النساء: دراسة تأصيلية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ماجستير، ٢٠١٢. وهدفت إلى:

١ ـ بيان مفهوم ابتزاز النساء في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي.

٢ ـ بيان ووسائل وصور جريمة ابتزاز النساء.

٣ ـ التعرف على آثار جريمة ابتزاز النساء والجرائم ذات الصلة.

٤ ـ التعرف على وسائل الوقاية من جريمة ابتزاز النساء وطرق مكافحتها.

وتوصلت الدراسة إلى العديد من النتائج أهمها:

١ ـ أن أغلب جرائم ابتزاز النساء تستخدم فيها التقنية الحديثة.

٢ ـ تحمل المرأة المسؤولية الكبرى في أغلب جرائم الابتزاز.

٣ ـ أن مشكلة ابتزاز النساء تتركز حول العلاقة العاطفية بين الرجل والمرأة خارج إطار الزوجية.

٤ ـ لجريمة ابتزاز النساء آثار سلبية على الفرد والمجتمع من أهمها الآثار الشرعية والنفسية والاجتماعية.

٥ ـ عقوبة ابتزاز النساء عقوبة تعزيرية.

أوجه الشبه والاختلاف بين الدراسة السابقة والدراسة الحالية

تتفق الدراسة السابقة مع الدراسة الحالية من حيث تناولهما لجريمة الابتزاز.

إلا أن دراستنا تختلف عن الدراسة السابقة في كون الدراسة السابقة ركزت على ابتزاز النساء خاصة عكس دراستنا التي تناولت حماية المجني عليه من الابتزاز عامة، أيضًا دراستنا تناولت موقف كل من النظام السعودي والقانونين الإماراتي والعُماني من جريمة الابتزاز.

المبحث الأول: ماهية الابتزاز ووسائله

يحصل الابتزاز بقيام الجاني المبتز بالحصول على معلومات تخص المجني عليه إما عن طريق سرقة تلك المعلومات، أو الحصول عليها بعد كسب ثقة المجني عليه، ومن ثم القيام بتهديده بنشر تلك المعلومات، سواء أكانت صورًا شخصية، أم تسجيلات صوتية، أو ما يتعلق بحياة المجني عليه الخاصة، أو بعائلته، عن طريق وسائل التقنية الحديثة بهدف الوصول إلى مبتغاه باعتبار أن التهديد في جريمة الابتزاز غالبًا ما يكون فيه المساس بشخص المجني عليه الذي يتم ابتزازه (دسوقي، ٢٠١١، ٢٠٣).

وبناء على ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الابتزاز.

المطلب الثاني: دوافع الابتزاز ووسائله.

المطلب الأول: تعريف الابتزاز

تعددت تعريفات الفقه للابتزاز، فالبعض منهم عرفه بأنه الضغط الذي يباشره شخص على إرادة شخص آخر لحمله على ارتكاب جريمة معينة (أبو خطوة، ٢٠٠٣، ٥٥٩).

والبعض الآخر عرفه بأنه فعل يقوم به شخص بتهديد شخص آخر شفاهه أو كتابة ولا عبرة بنوع عبارة التهديد مادام من شـــأنها التأثير في نفس المجني عليه كتخويفه، أو مجرد إزعاجه من خطر لم يتحقق بعد، بل قد يلحق بماله، أو بنفسه، أو بمال، أو نفس أي شخص آخر له صلة بالمجني عليه (الكعبي، ٢٠٠٩).

وفي تعريف آخر للابتزاز عُرِّفَ بأنه القيام بتهديد شخص بفضح أمره ما لم يستجب المهدد إلى تنفيذ طلبات الجاني، وغالبًا ما تهدف تلك الطلبات إلى أمور غير مشروعة تمس الشرف، أو الكرامة، أو تتعلق بحرمة الحياة الخاصة للشـــخص المهدد الذي يتم ابتزازه (دسوقي، ٢٠١١).

كـــما عرف الابتزاز بأنه الحصول على وثائق وصـــور ومعلومات عن الضحية من خلال الوسائل الإلكترونية، أو التهديد بالتشهير بمعلومات ووثائق خاصة عنه عن طريق استخدام الوسائل الإلكترونية لتحقيق أهداف يسعى لتحقيقها المبتز (الشهري، ٢٠١١).

ومن خلال التعاريف السابقة للابتزاز نجد أنها لا تخرج عن اعتبار الابتزاز وسيلة ضغط، أو تهديد يمارســـه المبتز على إرادة المجني عليه بهدف الوصول إلى مبتغاه وتحقيق مراده، لاعتبار أن الابتزاز مرتبط بالتهديد فبدونه لا يتحقق الابتزاز. كما نستطيع القول: إن جريمة الابتزاز تمثل ســـلوكًا غير مشروع أو غير أخلاقي ويعد من الجرائم التي تقع عن طريق الشبكة المعلوماتية؛ إذ إن هناك الكثير من المواقع الإلكترونية الخصبة لممارسة الابتزاز مثل: مواقع التواصل الاجتماعي ومنها (الفيســـبوك، والبالتوك)؛ أو عن طريق الأجهزة الإلكترونية الأخرى مثل: الهواتف الذكية، أو الأجهزة المحمولة الأخرى.

وفي الأخير نســـتطيع أن نعرف الابتزاز بأنه ما يمارســـه المبتـــز من تهديد للمجني عليه بعد حصوله على معلومات تخص المجني عليه كالتســـجيلات الصوتية، أو الصور الشخصية بهدف تحقيق رغباته التي يسعها إليها، سواء أكانت مادية أم معنوية.

تعريف المنظم للابتزاز

من خلال تتبعنا للمنظم السعودي، والقانون العُماني، والقانون الإماراتي، من ناحية تعريفهم للابتزاز نجد اتفاقهم على أن الابتزاز هو تهديد شخص بهدف ابتزازه لحمله على

القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان القيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعًا، (المادة (٣/ ٢) من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي، المادة (١٨) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العُماني، المادة (٩) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي).

المطلب الثاني: دوافع الابتزاز ووسائله

نتناول هذا المطلب من خلال فرعين: الأول نتحدث فيه عن دوافع الابتزاز التي يلجأ إليها الجاني لابتزاز المجني عليه، والفرع الثاني نتحدث فيه عن وسائل الابتزاز .

أولًا: دوافع الابتزاز

يسعى الجاني لتحقيق العديد من الدوافع التي يسعى إليها من خلال ابتزازه للمجني عليه، وقد تكون تلك الدوافع إما مالية، أو غير أخلاقية (جنسي)، أو انتقامية . ومن ثم نتحدث عن تلك الدوافع بشيء من التفصيل.

١ ـ دوافع مالية

يتحقق هذا النوع من الابتزاز بقيام الجاني بتهديد المجني عليه من أجل تسليم نقود له أو أشياء أخرى ذات طابع مادي (أبو خطوة، ٢٠٠٣)؛ سواء بطريقه مباشرة، أم غير مباشرة، ويتحقق كسب المال بالطريق المباشرة بطلب المبتز من المجني عليه تحويل مبالغ مالية بشكل مستمر له أو لغيره، أما كسب المال بالطرق غير المباشرة فيتحقق عن طريق طلب المبتز من المجني عليه تسديد مبالغ مالية اقترضها من أحد البنوك، أو قيامه بدفع أقساط السيارة المستحقة، أو تسديد المبالغ المالية المستحقة على هاتفه النقال. كما يتحقق كسب المال بالطرق غير المباشرة بابتزاز المجني عليه إذا كان يعمل لدى إحدى الشركات كأن يطلب منه القيام بكشف أسرار الشركة التي يعمل لديها المجني عليه، أو إعطاءه الأرقام السرية لحسابات الشركة ؛ كما يحصل الابتزاز لبعض الأشخاص عن طريق إطلاق الجاني للشائعات ونشرها عنهم في حالة عدم دفعهم المبالغ المالية التي يريدها، أو الموافقة على طلباته بهدف تركهم و الابتعاد وعدم التعرض لهم دون تشويه سمعتهم.

٢ ـ دوافع غير أخلاقية (جنسية)

تمثل الآداب العامة كل ما يتصل بسلوك الإنسان الحسن وبحديثه وتراعي المبادئ الأخلاقية التقليدية المتفق عليها بين عامة الناس وجوب الالتزام بها في الظاهر والعلن، فانتهـــاك تلك المبادئ يحدث عن طريق ارتكاب أفعـــال فيها اعتداء عليها، أو التحدث بأقوال تنتهك فيها تلك المبادئ (طارق، ٢٠١٠)؛ ويعتبر الدافع الجنسي السمة الغالبة في جرائم الابتزاز باعتباره أكثر أنواع الابتزاز تحققًا عن طريق قيام الجاني بتهديد المجني عليه بفضح أمره، أو إفشاء سر من أسراره، أو الإخبار عنه مستغلًا ضعفه نتيجة لتهديداته.

وينقســـم الابتزاز الجنسي إلى قسمين: القسم الأول: الابتزاز الجنسي الإلكتروني، أما القسم الثاني فالابتزاز الجنسي الواقعي، الابتزاز الجنسي الإلكتروني يتحقق عن طريق وسائل الاتصال البعيدة مثل: برامج الاتصال المرئي skype مثالًا، أو موقع الفيس بوك، أو المواقـــع الخاصة التي تعرض طلبات الراغبين بالزواج، أو تلك التي تختص بالبحث عـــن الوظائف، والمبتز في هذا النوع يعتبر مجرمًا خفيًا يســـعى للحصول على معلومات تخص الضحية.

أما القسم الثاني وهو ما يُسمى بالابتزاز الجنسي الواقعي فيقع هذا النوع من الابتزاز بقيام المبتز بالحصول على معلومات من الضحية بعد ارتباطه معه بعلاقة كأن يقوم بالتقاط صـــور تمس الضحية، وهي بصحبته، أو أن يحصل عـــلى معلومات، أو وثائق سرية، أو مقاطع صوتيـــة، أو مرئية تخصه، أو ربما يصل الأمر إلى حصول المبتز على أرقام ولي أمر الضحية دون علمه، ومن ثم تهديده بفضح أمره إذا لم يستجب لرغباته، ومن ثم تهديده بها بهدف تحقيق رغباته الجنســـية، وقد يستخدم المبتز التهديد لنشر ما يمكنه أن يقوم به مباشرة تجاه أي شـــخص (عزت، ٢٠١٢)؛ ومما يدل على وقوع الابتزاز الجنسي أن كثيرًا من قضايا الابتزاز التي يتم ضبطها يضبط معها صور للضحية، أو مقاطع مرئية خادشة للحيـــاة بأن يقوم الجاني بتصوير ضحيتـــه، ومن ثم تهديده بها، ما يترتب عليه أن تصبح إرادة المجني عليه مسلوبة، ومن ثم الانصياع لطلبات الجاني دون أدنى مقاومة منه.

٣ ـ دوافع انتقامية

وهي قيام الجاني بتهديد المجني عليه بطرق غير ملموسة ويؤدي الجانب النفسي دورًا في ذلك باعتبار أن المجني عليه يعيش صراعًا داخليًّا نتيجة لتوقعه أن الجاني سيقوم بتنفيذ تهديداته ضده في أي وقت يشـــاء، ما يدفعه إلى تلبية طلبات الجاني تجنبًا لتنفيذ تهديداته، ويتحقق الدافع الانتقامي بتلذذ الجاني بأذية المجني عليه واستمتاعه بتوسلاته لديه وبكائه، ما يزيد الأمر سوءًا إلى أن يقوم الجاني بتصوير المجني عليه ويطلب منه ذكر اسمه أو أي بيانات تتعلق به، كما قد يكون الدافع لدى الجاني هو الانتقام من المجني عليه عن طريق إلحاق الأذى به وإساءة سمعته بنشر صوره إما عن طريق شبكة الإنترنت، أو عن طريق الهواتـــف المحمولة المزودة بكاميرا، أو عـــن طريق خدمة (whats App) التي تعتبر من أحدث الطرق في وقتنا الحالي لسرعة انتشارها، أو أن يقوم الجاني بابتزاز المجني عليه إذا كان أنثى، وذلك بمنعها من الزواج لهدف الإضرار بها أو الانتقام منها.

ثانيًا: وسائل الابتزاز

وقبل الحديث عن وسائل الابتزاز، نوضح أن الابتزاز يمارس على الشخص المعنوي كما يمارس على الشخص الطبيعي، ويرجع ذلك إلى الثورة المعلوماتية والتطور الهائل في وسائل التقنية الحديثة وتعددها؛ ما ينعكس سلبًا أحيانًا على استغلالها الاستغلال غير المشروع.

وتتعدد وســـائل الابتزاز بتعدد وسائل التقنية الحديثة؛ إذ ليس هناك وسيلة محددة يلجأ إليها المبتز لاستغلال ضحيته، باعتبار أن تلك الوسائل تعد مجالًا خصبًا لممارسة المبتز مبتغاه وتحقيق أهدافه، وقد حدد على ســـبيل الحصر كل من المنظم السعودي، والقانون الإماراتي، وسائل الابتزاز؛ إذ نجد المادة (٣) من نظام جرائم المعلوماتية السعودي حددت وســـائل الابتزاز في فقراتها (٢/ ٤/ ٥) ومنها الدخول غير المشروع لتهديد شخص أو ابتزازه، وأيضًا إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا، أو ما في حكمها، وأيضًا استخدام وسائل تقنيات المعلومات المختلفة بهدف التشهير بالآخرين وإلحاق الضرر بهم.

أما بالنســـبة للقانون الإماراتي فنجده حدد وسائل الابتزاز في المادة (٩) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات عن طريق استعمال الشبكة المعلوماتية، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات.

بيد أننا نجد الوضع مغايرًا لما عليه في القانون العُماني، وبالرغم من تحديده لوسائل الابتزاز على سبيل الحصر فإننا نجد أنه أكثر دقة ووضوحًا وتفصيلًا من سابقيه النظام السعودي، والقانون الإماراتي من ناحية توسعه في مفهوم الحياة الخاصة، إذ نجد ذلك من خلال المادة (١٦) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العُماني التي حددت وسائل الابتزاز عن طريق استخدام الشبكة المعلوماتية، أو وسائل تقنية المعلومات كالهواتف النقالة المزودة بآلة تصوير في الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، أو العائلية للأفراد، وذلك بالتقاط صور، أو نشر أخبار، أو تسجيلات صوتية، أو مرئية تتصل بها ولو كانت صحيحة.

وبناءً على ما سبق تتنوع وسائل الابتزاز التي يلجأ إليها الجاني ومنها:

١ ـ إنشاء مواقع على الشبكة المعلوماتية

يلجأ الجاني المبتز أحيانًا إلى إنشاء مواقع إلكترونية على الشبكة المعلوماتية بهدف حصوله على أكبر قدر ممكن من المعلومات التي تخص المجني عليه، أمثال: المواقع الخاصة بالزواج، أو الخاصة بالبحث عن الوظائف؛ إذ يقوم الجاني بعمل ملف يحتوي على معلومات تخص المجني عليه بدون علمه، أو دون الحصول على موافقته، وقد يحدث أن يقوم الجاني بعمل مثل ذلك وبعلم المجني عليه بعد إيهامه بأن جميع المعلومات المرسلة سيتم التعامل معها بكل سرية.

ولكي تكون تلك المواقع أكثر مصداقية، فإن الأمر يتطلب أحيانًا للاشتراك بها واستخدامها من قبل المجني عليه تحويل مبالغ مالية، ومنها المواقع التي تهتم بالبحث عن الوظائف للعاطلين عن العمل؛ إذ تتطلب تلك المواقع للاشتراك بها التسجيل أولًا، ومن ثم تعبئة البيانات الخاصة بالضحية كأرقام التواصل، أو الاسم الثلاثي، أو البريد الإلكتروني.

ومن الطرق أيضًا التي يلجأ إليها الجناة بهدف ابتزاز ضحاياهم إنشاء مواقع للزواج بهدف اصطياد الفتيات الراغبات في البحث عن الزواج ووضع شروط أو طلبات للموافقة على الاشتراك بمثل تلك المواقع، ومن تلك الشروط إرسال صورهن الشخصية عبر البريد الإلكتروني، وبياناتهن، ووسائل الاتصال التي تخصهن، وبعد أن

تقــوم الضحية بتقديم ما يخصها من معلومات كافية، تبدأ عملية الابتزاز من قبل الجاني والضغــط على الضحية؛ ما يترتب عليه أن تعيــش صراعًا داخليًّا من ناحية الخوف من افتضاح أمرها، ومن ثم الرضوخ لمتطلبات الجاني.

وأيضًــا من ضمن المواقع مواقع التواصل الاجتماعي أو ما يســمى بالشــبكات الاجتماعية التي ظهرت نتيجة للتطور الهائل في وسائل الاتصالات ونتيجة للاعتماد على التكنولوجيــا الحديثة في مجال الإنترنت، والتي عن طريقها أصبحت لغة التخاطب بين الجنسين أســهل من ذي قبل، نتيجة لاستخدام البلاك بيري وبرامج الماسنجر والفيس بوك وskype ما أدى إلى تطور وســهولة الابتزاز نتيجة للعلاقات التي تنشــأ عبر هذه الشبكات (الشــهري، ٢٠١١م، ١٥٤)؛ ويحدث ذلك بعد أن يكسب المجني عليه ثقة المبتز والاطمئنان له، ويقوم بإرســال صوره أو أن يقوم الجاني بعمل تسجيلات صوتية والاحتفاظ بها.

٢ ـ غرف المحادثة

عندما تحدث لغة التخاطب عبر الإنترنت فإن ما يحدث هو كتابة رسالة باستخدام لوحــة المفاتيح، حيث يمكن للآخرين رؤية ما تكتــب وبعدها تأتي ردودهم، ويمكن التخاطب مع فرد، أو مجموعة، ولذلك بإمكان الشــخص أن يختار موضوع التخاطب الذي يريده ونوعه الذي توفره تقنيات الإنترنت (الشوابكة، ٢٠٠٤).

وتحصل جريمة الابتزاز عن طريق غرف المحادثات مثل: غرف البالتوك، ومواقع الدردشات الصوتية، والكتابية، التي تعد من أشهر طرق الابتزاز، ويكون ذلك بدخول بعض الأشخاص بأسماء فتيات مستعارة بهدف ابتزاز الطرف الآخر وهم الشباب، أو الفتيات، ونظرًا لما تتمتع به مثل تلك الغرف من خصوصية تسمح لكلا الطرفين من تبادل الأحاديث بينهم والتعارف، دون اطلاع الآخرين عليها، ما ينتج عن تلك الأحاديث من كسب ثقة الطرفين وتساهل الطرف الآخر مع الجاني المبتز، حيث تعد فرصة له لتحقيق ما يهدف إليه من ناحية حصوله على مطامعه المادية أو المعنوية (الشهري، ٢٠١١م، ١٥٣).

٣ ـ ابتزاز المجني عليه عن طريق البريد الإلكتروني

يُعرف البريد الإلكتروني بأنه عبارة عن وســيلة لتبادل الرســائل ما بين الطرفين،

ويستطيع الفرد من خلاله إرسال واستقبال كل ما يُريده من رسائل، سواء أكانت كتابية، أم صوتية، أم إرسال واستقبال الصور (الكعبي، ٢٠٠٩، ١١٠).

ويُعد البريد الإلكتروني الأكثر استعمالًا من قبل مستخدمي شبكة الإنترنت؛ إذ يسمح بتبادل الرسائل وتوجيهها إلى أكبر عدد ممكن من مستخدمي البريد الإلكتروني، وتتحقق جريمة الابتزاز عن طريقه بدخول الجاني إلى بريد المجني عليه الإلكتروني وقراءة ما يحتويه من رسائل مرسلة دون علمه، أو رضاه، أو الاطلاع على الصور الخاصة به، وهذه الحالة تحدث كثيرًا عن طريق سرقة الرمز السري الخاص بالبريد الإلكتروني والاطلاع على محتواه من رسائل، وصور تخص المجني عليه. وبعد أن يحصل الجاني على تلك المعلومات والبيانات يقوم بإرسال رسالة عبر بريده الإلكتروني متضمنة تلك الرسالة تهديدًا للمجني عليه إما بنشر ما يخصه من صور، أو رسائل تهدف إلى تحقيق ما يسعى إليه كأن يهدده بارتكاب جريمة ضد نفسه، أو ماله، أو ضد نفس، أو مال غيره، أو تهديده بإفشاء أمور تمس شرفه، وسمعته، سواء أكان ذلك مصحوبًا بطلب، أو بتكليف بأمر، أو الامتناع عن فعل(الكعبي ، ٢٠٠٩، ١١١).

٤ ـ استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا

تتمثل سلبية الهواتف النقالة في سوء استخدامها، والتعامل معها كوسيلة من وسائل الاتصال، كما ساعدت تلك الهواتف بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة في ازدياد جريمة الابتزاز، ويتحقق ذلك عن طريق استخدامه الاستخدام غير المشروع من ناحية المساس بالحياة الخاصة للأفراد بالتقاط الصور لهم عبر كاميرا الهاتف النقال، أو عبر تقنية الفيديو الملحق به (البقمي، ٢٠٠٩)؛ أو نشر أخبار، أو تسجيلات صوتية، أو مرئية ليبدأ الجاني بعد ذلك بتهديد المجني عليه بنشر تلك الصور أو التسجيلات الصوتية إذا لم يرضخ لمطالبه.

٥ ـ حذف أو إضافة صورة المجني عليه لتكون متطابقة مع الغرض الذي استخدمت من أجله

تتحقق تلك الوسيلة بقيام الجاني بعمل مونتاج للصورة الخاصة بالمجني عليه عن طريق إدخال تعديلات عليها لكي تكون متطابقة مع ما يريده الجاني بهدف الوصول إلى مبتغاه (حجازي، ٢٠٠٧). ويحدث الابتزاز عن طريق قيام الجاني بتركيب صورة للمجني عليه على صورة أخرى مخالفة للواقع كأن يقوم بتركيب صورة لرجل وامرأة

لكـــي يهدد حياتها الأسرية ويبتز صاحب الصورة، الأمر الذي أصبح ســـهلًا مع تطور الأجهـــزة الحديثة في وقتنا الحالي؛ ما يؤدي في الأخير إلى الإضرار بســـمعة المجني عليه وابتزازه لكي يقوم بفعل معين أو الامتناع عن فعل معين.

المبحث الثاني: أركان جريمة الابتزاز وعقوبتها

يُعد الابتزاز أسلوب ضغط وإكراه يمارسه المبتز على المجني عليه للخضوع لمطالبه مستخدمًا عدة طرق منها التهديد، والمساس بحياته الخاصة، والتشهير به، ولكي تتحقق جريمة الابتزاز ينبغي توافر ركنين هما الركن المادي، والركن المعنوي، وأمام تحقق هذين الركنين هناك عقوبة مالية وبدنية توقع بحق الجاني.

ومن ثم، ينبغي لنا من خلال هـــذا المبحث الحديث عن أركان جريمة الابتزاز في المطلب الأول، وعن عقوبته في المطلب الثاني.

المطلب الأول: أركان جريمة الابتزاز

اشترط المنظم الســـعودي لاعتبار فعل الابتزاز جريمة أن يحمل المجني عليه على ارتـــكاب فعل أو الامتناع عنه، ولكي تتحقق جريمة الابتزاز الذي يمارس على الضحية لا بد من توافر الركن الشرعي، والمادي، والركن المعنوي، وبالتالي ســـنناقش من خلال هذا المطلب تلك الأركان:

أولًا: الركن الشرعي

عمـــلًا بمبدأ الشرعية، لا يجوز اعتبار أي فعل جريمة إلا بوجود نص نظامي يجرم هذا الفعل، وهذا ما أوضحته المادة (٣٨) من النظام الأســـاسي للحكم بأنه « لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص شرعي أو نص نظامي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة بالنص النظامي».

ونتيجة لخطورة الابتزاز على الفرد خاصة، والمجتمع عامة، ولما يمثله من اعتداء على مبادئ وقيم أفراد المجتمع التي يجب أن تســـود فيه، تدخل المنظم السعودي لحماية تلك

المبادئ بتجريمه الابتزاز، حيث نص في المادة (٣ فقرة ٢/ ٤/ ٥) من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية على «يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص يرتكب أيًّا من الجرائم المعلوماتية الآتية:

١ ـ الدخول غير المشروع لتهديد شخص أو ابتزازه؛ لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان القيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعًا.

٢ ـ المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا، أو ما في حكمها.

٣ ـ التشهير بالآخرين، وإلحاق الضرر بهم، عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة».

كما اعتبر المنظم الابتزاز من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف؛ وقد أكد ذلك قرار وزير الداخلية رقم (٢٠٠٠) وتاريخ ١٠/ ٦/ ١٤٣٥هـ بأن جرائم الابتزاز، وانتهاك الأعراض بالتصوير، أو النشر، أو التهديد بالنشر، من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف، كما أوضحت المذكرة الإيضاحية للقرار الوزاري أن الابتزاز يتم عن طريق محاولة الحصول على مكاسب مادية، أو معنوية، عن طريق الإكراه بالتهديد بفضح سر من أسرار المبتز من شخص، أو أشخاص، أو مؤسسات، كما يدخل في انتهاك الأعراض بالتصوير الحصول على الصور محل الجريمة بأي وسيله كانت، كما عاقب المنظم السعودي الشخص المبتز بعقوبة السجن والغرامة المالية في المادة (٣) من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، وفي المقابل الآخر نجد القانون العُماني جرم الابتزاز وعاقب عليه في المادتين (١٦) و (١٨) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات بالسجن والغرامة المالية، ويتفق القانون الإماراتي مع سابقيه من ناحية تجريمه للابتزاز في المادتين (٩) و (٢٤) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

ثانيًا: الركن المادي

يقوم الركن المادي لجريمة الابتزاز بدخول الجاني بطريقة متعمدة إلى حاسب آلي أو موقع إلكتروني أو نظام معلوماتي لا يملك الجاني التصريح بالدخول إليه (البقمي، ٢٠٠٩)، ويتحقق الابتزاز بقيام الجاني بتهديد المجني عليه أو ابتزازه لحمله على القيام

بفعل أو الامتناع عنه ولو كان القيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعًا أو غير مشروع، أو التشـــهير وإلحاق الضرر به، أو المساس بحرمة حياته الخاصة بغير رضاه الذي يتمثل بحصول الجاني على صورة شـــخصية تخص المجني عليه، أو بعمل تسجيلات صوتية له بهدف ابتزازه فيما بعد تحقيقًا لرغباته (بهنام، ١٩٩٩م، ١١٠٠) .

ودراســـة الركن المادي لجريمة الابتزاز تقتضي أن نحدد صور الابتزاز المتمثلة في التهديد، والتشهير، وإلحاق الضرر بالمجني عليه.

أولًا: التهديد

التهديد عبارة عن فعل يصدر من شخص يوجه إلى شخص آخر هو المجني عليه ينال من حريته وطمأنينته، وقد يمتد التهديد لينال من كل شخص يهم المجني عليه كزوجته، أو أبنائه، أو أخوته (الحديثي والزغبـــي، ٢٠٠٩م، ١٣٠)؛ والتهديد إما أن يكون كتابيًا أو شفويًّا، فالتهديد الكتابي يتحقق بقيام الجاني بإرسال مجموعة من الرسائل النصية عبر الهاتـــف النقال بهدف حمل المجني عليه إلى إحداث نتيجة معينة تتمثل في القيام بفعل، أو الامتناع عنه، سواء أكان مشروعًا أم غير مشروع أو يتضمن أمرًا بإتيان عمل من الأعمال ولـــو كان مشروعًا أو الامتناع عن عمل (أبـــو خطوة، ٢٠٠٣م، ١٦٥، نمور، ٢٠٠٢م، ٣١٦)، أما التهديد الشـــفوي فهـــو الذي يؤثر في المجني عليه فيلقي في نفســـه الرعب والاضطراب، لما فيه من مســـاس بحرية المجني عليـــه واختياره، ومن ثم يكفي التلميح به والإشـــارة إليه على وجه يجعل أثر الابتزاز مفهومًا لدى المجني عليه (نمور، ٢٠٠٢م، ٣١٢، الهميم، ٢٠٠٤م، ٣٣٨).

أما من ناحية بلوغ التهديد درجة معينة من الجســـامة لوقوعه فلم يشترط كل من المنظم السعودي والقانون العُماني والإماراتي بلوغ التهديد درجة معينة من الجسامة، وإنما يكفي أن يؤدي هذا التهديد إلى حمل الشـــخص على القيام بفعل أو الامتناع عنه إلا أنه ينبغي أن تكون وسيلة الجاني على حمل المجني عليه على تنفيذ رغباته التي طلبها منه هي التهديد(أبو خطوة، ٢٠٠٣)؛ ولذلك نجد نصوصهم بينت أن كل شخص هدد شخصًا آخر، أو ابتزه لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان القيام بهذا الفعل أو الامتناع مشروعًا يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها قانونًا وهي عقوبة السجن أو الغرامة المالية أو

بهما معًا (المادة (٣) فقرة (٢) من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي، والمادة (١٨) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العُماني، والمادة (٩) من قانون مكافحة جرائم تقنيــة المعلومات الإماراتي)؛ ولا عبرة بموضوع وطريقة التهديد فقد يكون بالقول، أو الفعل، أو بإنزال ضرر بالمجني عليه، وهذا يدل على أنه يكفي لتحقق التهديد في جريمة الابتزاز أن يكون من شأنه ترويع المجني عليه بحيث يحمله على تنفيذ ما يطلب منه، بل و يعتبر التهديد قائمًا ســواء أكان في مواجهة الشــخص المُهَدد، أو لم يكن في مواجهته، كإرساله رسالة مثلًا، أو إخبار شخص آخر، وقام هذا الأخير بإخبار التهديد للشخص المُهَدد (الكعبي، ٢٠٠٩م، ١٠٥، البقمي، ٢٠٠٩م، ٢٤٥، حجازي، ٢٠٠٧م، ١٥٤).

وأخيرًا، تتحقق جريمة الابتزاز باســتخدام الجاني سلوكًا واحدًا أو متعددًا، إذ لا عــبرة بالطريقة التي لجأ إليها الجاني لتهديــد المجني عليه؛ إذ إنه من الممكن أن تتم تلك الطريقة من خلال البريد الإلكتروني، أو غرف المحادثة، أو المنتديات، أو أي طريقة أخرى تهدف إلى حمل المجني عليه إلى إحداث نتيجة معينة تتمثل في القيام بفعل أو الامتناع عنه (البقمي، ٢٠٠٩م، ٢٤٥).

ثانيًا: التشهير بالآخرين

تُعد تلك الصورة من صور الركن المادي لجريمة الابتزاز؛ لما لها من مساس مباشر بحرمة الحياة الخاصة التي يحميها القانون، إلا أنه نتيجة للتقدم التكنولوجي في الأجهزة المستحدثة أصبح من السهل اجتياز أي حاجز من تسجيل، أو تصوير ما يجري، أو يوجد خلفها (بهنــام، ١٩٩٩)؛ ويرجع ذلك نتيجة للتطور الهائل في وســائل الاتصال التي ساعدت على انتشار تلك الصورة، ما صاحبه الاعتماد على التكنولوجيا المتطورة في مجال الإنترنت، والاتصالات الهاتفية، الأمر الذي يسمح معه لفرصة التسجيل، والتنصت، ونقل الأحاديث، ونسخها، وتسجيلها أسهل.

وتتحقق تلك الصورة من خلال قيام المبتز باســتخدام وسائل تقنيات المعلومات المختلفة كالإنترنت الذي يعد وسيلة للاعتداء على أسرار الحياة الخاصة (عتيق، ٢٠٠٠م، ٦٢، حجازي، ٢٠٠٧م، ١٥٥)؛ أو الهواتف النقالة لقذف وتشويه سمعة الأشخاص عن طريق نشر ما يمكن نشره مباشرة تجاه الأشخاص (عزت، ٢٠١٢م، ٢٨٦)، والأخبار غير

الصحيحة، وبل ويمتد الأمر للتعرض إلى أسرهم، أو طبيعة عملهم، بهدف الابتزاز أو الانتقام للحصول على منفعة معينة، أو لمجرد الضرر وتتحقق جريمة الابتزاز من خلال العديد من الأفعال المادية التي تتمثل في نشر، أو عرض، أو توزيع صور المجني عليه التي قد تكون في بعض الأوقات خادشة للحياء العام بقصد التشهير به، وذلك بجعل تلك الصور بمتناول عدد كبير من الأفراد كنوع من الانتقام من المجني عليه في حال رفضه القيام بأفعال أو الامتناع عنها (المكاوي، ٢٠١٠م، ٣٦٥، البقمي، ٢٠٠٩م، ٢٤٨).

كما تحصل جريمة الابتزاز بقيام أحد الأفراد بتهديد آخر عبر أحد المنتديات المنتشرة عبر شبكة الإنترنت، أو من خلال غرف المحادثة والدردشة، وقد حصل أن قام شاب بالانتقام من خطيبته عندما فسخت خطبتها منه، عن طريق تصميم موقع على شبكة الإنترنت خصصه لنشر الأكاذيب وإطلاق الشائعات عن تلك الفتاة وعن فساد أخلاقياتها ودينها، كما قام بنشر أرقام تليفوناتها ومقر عملها، ما ترتب على ذلك تلقيها لمكالمات سيئة من أشخاص مجهولين، ما انعكس ذلك سلبًا على الفتاة وأثر على نفسيتها؛ ما دفعها إلى التقدم ببلاغ للشرطة التي قامت بعد ذلك بتحرياتها والوصول إلى ما يثبت كذب تلك المعلومات التي نشرت بذلك الموقع، وبدأت الشرطة بالتحري وتتبع الجاني الذي قام بنشر المعلومات عن الفتاة، وقد توصلت الشرطة إلى الجاني الذي ثبت لديها أنه خطيبها السابق وقد أقدم على فعلته بهدف الانتقام من خطيبته لفسخها خطبتها منه (المكاوي، ٢٠١٠م، ٣٦٢)؛ ومما ينبغي إيضاحه أن جريمة الابتزاز تتحقق بمجرد تهديد المبتز للمجني عليه بالتشهير به (الهميم، ٢٠٠٤م، ٣٣٨).

وقد نص المنظم السعودي على تلك الصورة عندما حددت المادة رقم (٣) فقرة (٥) من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية أن التشهير بالآخرين عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة من الجرائم المعاقب عليها بالسجن والغرامة المالية، وهذا عكس ما أخذ به كل من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العُماني في المادة (١٦)، وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي في المادة (١٦) اللذين نصا على عقوبة السجن والغرامة على الشخص المعتدي على حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد، وذلك بالتقاط صور، أو نشر أخبار، أو تسجيلات صوتية، أو مرئية تتصل بها، والعلة من ذلك أن للفرد الحق

في إخفـــاء طابع السرية باعتبارها ملكًا له، ومن ثـــم لا يجوز لأحد الاطلاع عليها دون رضاه (عتيق، ٢٠٠٢).

والحقيقة أن ما جاء به القانون العُماني والإماراتي يفوق نظيره السعودي من ناحية توســـعهم في صور التشـــهير بالآخرين؛ إذ نجد اكتفاء المنظم السعودي بعبارة التشهير بالآخرين عبر وســـائل تقنيات المعلومات المختلفـــة دون أن يعطي تفصيلًا كافيًا لتلك الصـــور، بينما القانون العُماني والإماراتي فّصلا في تلك المســـألة من ناحية بيان وســـائل التشـــهير من التقاط صور، أو نشر أخبار، أو تسجيلات صوتية، أو مرئية تتصل بها ولو كانت صحيحة، ومن ثم نرى أن يساير المنظم السعودي سابقه القانون العُماني والإماراتي من حيث التفصيل أكثر لصور التشهير.

ثالثًا: مدى توافر ركن الضرر في جريمة الابتزاز

الضرر هو ما يصيب الإنسان في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له، وينقسم إلى نوعين: الأول: ما يعرف بالضرر المادي الذي يتمثل فيما يلحق الإنســـان من خسارة مالية تحل به أو المصلحة؛ نتيجة الاعتداء على حقه أو على مصلحته المشروعة كما يقع على حق مالي يترتب عليه النقصان منه أو إبادته كليًّا.

أما النوع الثاني: من الضرر فيســـمى بالضرر الأدبي وهو ما يلحق بالشخص من أذى في شرفه أو سمعته أو كرامته أو مشاعره دون أن يترتب على ذلك أعباء مالية تلحق بصاحبه (عوض، ٢٠٠٠م).

ومن ثم، نرى أن جريمة الابتزاز ينشأ عنها الضرر المادي، والمعنوي، والاجتماعي، لاعتبار أنه في كثير من الأحيان يلحق بالمجني عليه ضرر مادي، ومعنوي، واجتماعي؛ لأنه إذا وقعت جريمة الابتزاز فقد تتعدد نتائجها الضارة و تتعاقب فيما بينها بحيث تفضي كل نتيجة إلى النتيجة التالية لها، وبما أن الابتزاز مقترن بالتهديد فإنه لا عبرة بموضوعه ونوعه فقد يكون بالقول، أو بالفعل، عن طريق التشـــهير بالمجني عليه عبر إرسال مجموعة من الرسائل النصية المشتملة على الصور الشخصية، أو التسجيلات الصوتية، أو معلومات تخص المجني عليه عبر الهاتف النقال لمجموعة من الأشـــخاص بهدف حمل المجني عليه على القيام بفعل أو الامتناع عنه.

وبالتـــالي، نميل بدورنا لتأييد الرأي الفقهـــي القائل: إن الضرر المتطلب هو الضرر المحتمـــل لا الحال باعتبار أن الفعل قد لا يلحق الـــضرر بالآخرين، ولكن يعد الفعل في حد ذاته جريمة مثل: التنصت، والالتقاط، والدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني؛ إذ يمكن أن تتم لمجرد الفعل ذاته دون أن يكون هناك ضرر حال (البقمي، ٢٠٠٩م، ٢٥٠)؛ وبالرغم من أن المنظم السعودي نص في المادة (٣) فقرة (٥) من نظام مكافحة جرائم تقنية المعلوماتية على إلحاق الضرر بالمجني عليه فإن هذا يعني تحقق الضرر دون النظر لنوعه.

ثالثًا: الركن المعنوي

ينبغي توافر الركن المعنوي بجانب الركن المادي لتحقق جريمة الابتزاز، ويقصد بالركن المعنوي القصد الجنائي الذي يتمثل في العناصر النفسية لماديات الجريمة والسيطرة النفسية عليها (الشـــاذلي، ١٩٩٨م، ٤٣٢)؛ ويتحقق الركن المعنوي في جريمة الابتزاز بتعمد دخول الجاني إلى موقع إلكتروني، أو لبريد الكتروني، وهو يعلم أنه غير مصرح له بالدخول إليه، أو قيامه بالاطلاع على أسرار تهدد شـــخص المجني عليه، أو تمس حياته الخاصة عن طريق الهواتف النقالة (البقمي، ٢٠٠٩م، ٢٤٦).

ويقوم القصد الجنائي في جريمة الابتـــزاز على القصد الجنائي العام باعتبارها من الجرائم العمدية المتمثل في عنصريه العلم، والإرادة (سرور، ١٩٩١م، ٤٣١)، ويتمثل العنصر الأول: بعلم الجاني بأن ما يقوم به من فعل، أو خطاب، أو قول يترتب عليه بث الرعب، والخوف في نفس المجني عليه، ما يصيبه بقلق نفسي لانتظار ما يســـفر عنه فعل الجاني من ضرر يصيب المجني عليه في نفسه، أو في ماله، أو يصيب شخصًا آخر له صلة به.

بينما يتمثل العنصر الثاني: وهو الإرادة في تحقيق نتيجة غير مشروعة نحو المساس بحق أو مصلحة يحميها القانون (الشـــاذلي، ١٩٩٨م، ٤٤٨، سرور، ١٩٩١م، ٤٣٣)؛ ومن ثم ينبغـــي أن تتجه إرادة المبتز إلى تحقيق النتيجة الإجرامية المتمثلة في ابتزاز المجني عليه، ولا يقف الأمر عند علم الجاني بما يترتب على فعله من آثار نفسيه تلحق بالمجني عليه، بل يمتد قصد الجاني بالتهديد إلى تخويف أو حمل المجني عليه على القيام بعمل أو الامتناع عنه، دون النظر إلى تنفيذ العمل، أو عدم تنفيذه (الحديثي والزغيبي، ٢٠٠٩م، ١٣٢)؛ فتوقع حدوث

النتيجة يكفي لرغبة الجاني في حدوثها عند مباشرة نشـــاطه الإجرامي (سرور، ١٩٩١م، ٤٣١). وبـــما أن الابتزاز يُعد من الجرائم الشـــكلية التي لا تتطلب نتيجة معينة فإن المنظم السعودي والقانون العُماني والإماراتي قد حددا تلك النتيجة بحمل المجني عليه على القيام بفعل أو الامتناع عنه.

المطلب الثاني: عقوبة جريمة الابتزاز

باســـتقراء النصوص الخاصة بعقوبة جريمة الابتزاز، الواردة بالنظام الســـعودي والقانونين العُـــماني والإماراتي، يتضح أن هذه الأنظمة أقرت معاقبة الشـــخص المبتز، وتتنوع هذه العقوبة ما بين أصلية، وتكميلية.

أولًا: العقوبة الأصلية

نص المنظم السعودي في المادة (٣) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي على إيقاع عقوبة السجن بمدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين على كل شخص يرتكب أيًّا من الجرائم المعلوماتية التالية: وذكر منها الدخول غير المشروع لتهديد شخص أو ابتزازه لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان القيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعًا، كما عاقب كل شخص يتعدى على الحياة الخاصة بالمساس بها عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا، أو بالتشهير بأي شخص عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة وإلحاق الضرر بهم.

وبالرغم من معاقبة المنظم للمبتز بالعقوبة الأصلية فإننا نجد أنه لم يضع حدًا أدنى للغرامة المالية أو لعقوبة الســـجن كما جعل العقوبة تقديرية للقاضي ما بين الســـجن أو الغرامة أو الجمع بينها، ومن ثم نرى أن يتدخل المنظم السعودي لمعالجة مثل هذا القصور ووضع حد أدنى وأعلى لعقوبة الحبس والغرامة المالية وأن لا يجعلها تقديرية للقاضي بل أن تكون العقوبة الجمع بينهما معًا لما تشـــكله جريمة الابتزاز من خطر على المجتمع، لا سيما وأن تعميم وزير الداخلية، رقم (٢٠٠٠) وتاريخ ١٠/ ٦/ ١٤٣٥هـ اعتبر جرائم الابتزاز وانتهاك الأعراض بالتصوير أو النشر أو التهديد بالنشر من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف، كما أوضحت المذكـــرة الإيضاحية أن الابتزاز يتم عن طريق محاولة الحصول

على مكاسب مادية أو معنوية عن طريق الإكراه بالتهديد بفضح سر من أسرار المبتز من شـــخص أو أشخاص أو مؤسسات، كما يدخل في انتهاك الأعراض بالتصوير الحصول على الصور محل الجريمة بأي وسيله كانت.

وفي المقابل الآخر نجد القانون الإماراتي يتفق مع سابقه المنظم السعودي من ناحية عدم وضع حد أدنى لعقوبة الســجن أو للغرامة المالية، مكتفيًا بوضع حد أعلى لا تزيد عليه، فنجده عاقب الشــخص المبتز الذي يســتخدم إحدى وسائل تقنية المعلومات أو الشبكة المعلوماتية في ابتزاز شــخص آخر في المادة (٩) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات بمدة لا تزيد على ســنتين وبالغرامة التي لا تزيد على خمســين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كما عاقب في المادة (١٦) أي شــخص يعتدي على حرمة الحياة الخاصة أو المبادئ أو القيــم الأسرية أو نشر أخبار أو صور تتصل بحرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة عن طريق الشــبكة المعلوماتية أو إحدى وســائل تقنية المعلومات بالحبس مدة لا تقل عن ســنة وبالغرامة التي لا تقل عن خمســين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

أما بالنســبة للقانون العُــماني فنجد أنه ذهب عكس ما ذهــب إليه كل من المنظم السعودي والقانون الإماراتي عندما وضع حدًا أدنى وأعلى للعقوبة الأصلية فنجد المادة (١٦) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات عاقبت الشخص المبتز الذي يستخدم وسائل تقنية المعلومات كالهواتف النقالة المزودة بآلة تصوير في الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة أو العائلية لأي فرد من أفراد المجتمع، ســواء التقط صورًا له أو قام بنشر أخبار أو تســجيلات صوتية أو مرئية بعقوبة السجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد على خمسة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، كما عاقب في المادة (١٨) من ذات القانون أي شخص قام ابتزاز شخص آخر أو هدده عن طريق الشــبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف ريال عُماني، ولا تزيد على ثلاثة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ثانيًا: العقوبة التكميلية

نص كل من المنظم السعودي والقانون الإماراتي والعُماني على عقوبة المصادرة (المادة ١٣ من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي، المادة (٣٢) من جرائم تقنية المعلومات العُماني، المادة (٢٤) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي)، فيما يخص الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب جريمة الابتزاز أو الأموال المحصلة منها، كما راعى كل من المنظم السعودي والقانون العُماني والإماراتي حقوق الغير حسني النية.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من دراستنا الموسومة بعنوان «الحماية الجنائية للمجني عليه من الابتزاز» التي استعرضنا من خلالها ماهية الابتزاز، ووسائله، ودوافعه، ومدى الحماية التي كفلها كل من المنظم السعودي، والقانون العُماني، والإماراتي للمجني عليه، وبيان أركان جريمة الابتزاز والعقوبة المترتبة عليه، نصل في الأخير إلى أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها.

النتائج:

- أن ما يساعد على جريمة الابتزاز، سهولة التواصل بين الجنسين عبر وسائل التقنية المختلفة، ما ينتج عنه في الأخير اعتداء على حرمة الحياة الخاصة للفرد عن طريق الحصول على معلومات تخص المجني عليه تكون سلاحًا بيد المبتز يسلطه على الضحية كلما أراد تحقيق نتيجة لصالحه.
- كشفت الدراسة عن اتفاق المنظم السعودي مع القانون الإماراتي من ناحية عدم وضع حد أدنى لعقوبة المبتز، سواء من ناحية الحبس أو العقوبة المالية مكتفيًا بوضع حد أعلى لا تزيد عليه، وهو عكس ما ذهب إليه القانون العماني بوضعه حدًا أدنى وأعلى للعقوبة.
- يتميز القانون العُماني بأنه أكثر وضوحًا وتفصيلًا من المنظم السعودي من ناحية تحديده لوسائل الابتزاز التي يلجأ إليها الجاني ومنها استخدام الشبكة المعلوماتية

أو وسائل تقنية المعلومات كالهواتف النقالة المزودة بآلة تصوير في الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد، وذلك بالتقاط صور، أو نشر أخبار، أو تسجيلات صوتية، أو مرئية تتصل بها ولو كانت صحيحة.

ـ تتحقق جريمة الابتزاز باستخدام الجاني سلوكًا واحدًا أو متعددًا؛ إذ لا عبرة بالطريقة التي لجأ إليها الجاني لتهديد المجني عليه؛ إذ إنه من الممكن أن تتم تلك الطريقة من خلال البريد الإلكتروني، أو غرف المحادثة، أو المنتديات، أو أي طريقة أخرى تهدف لحمل المجني عليه إلى إحداث نتيجة معينة تتمثل في القيام بفعل أو الامتناع عنه.

ـ لم يشترط المنظم السعودي والقانون العُماني والإماراتي أن يبلغ التهديد درجة معينة من الجسامة؛ إذ نجد نصوصهم بينت أن كل شخص هدد شخصًا آخر أو ابتزه لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان القيام بهذا الفعل أو الامتناع مشروعا، كما أنه لا عبرة بموضوع ونوع التهديد، فقد يكون بالقول، أو بإنزال ضرر بالمجني عليه عن طريق التشهير به عبر إرسال مجموعة من الرسائل النصية عبر الهاتف النقال لمجموعة من الأشخاص بهدف حمل المجني عليه على القيام بفعل أو الامتناع عنه.

التوصيات

ـ إصدار قانون خاص يجرم الابتزاز، وعلى الرغم من أن نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي وقانون جرائم تقنية المعلومات العُماني نص على تجريم الابتزاز فإنه في نظرنا غير كافٍ لاعتبار أن الحاجة ما زالت ماسة لصدور نظام خاص لكي يكون الردع بشقيه العام والخاص ذا فاعلية أكبر، باعتبار أن تعميم وزير الداخلية السعودي اعتبر الابتزاز من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف.

ـ لا بد من تعاون كل من مؤسسات التعليم العام و التعليم العالي، ودور العبادة من ناحية إقامة الندوات لمواجهة خطر الابتزاز على أفراد المجتمع وإدخاله عبر مقرر التربية الوطنية، ومقررات الثقافة الإسلامية، بالإضافة إلى وضع مكاتب

تتصـــف بطابع السريـــة في الجامعات، والمدارس، وأن يعـــين عليها أخصائيون اجتماعيـــون تكون مهمتهم التواصل مع كل شـــخص تعرض للابتزاز وما زال يتعرض له، ســـواء أكان رجلًا، أم أنثى وبعد ذلك يتم تواصل تلك المكاتب مع الجهات المختصة بصفة سرية.

- التوسع في مفهوم التشـــهير بالآخرين، وذلك مسايرة للقانون العُماني والإماراتي اللذين فصلا أكثر في تلك المســـألة من ناحية بيان وســـائل التشـــهير المتمثلة في التقاط صور، أو نشر أخبار، أو تسجيلات صوتية، أو مرئية تتصل بها ولو كانت صحيحة.
- أن يضع كل من المنظم الســـعودي والقانون الإماراتي حدًا أدنى لعقوبة السجن والغرامة المالية.

المصـادر والمراجـع

البقمـي، ناصر محمـد، (٢٠٠٩م). جرائم المعلوماتية ومكافحتهـا في المملكة العربية السعودية.

بهنام، رمسيس، (١٩٩٩). قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف.

حجازي، عبدالفتاح بيومي، (٢٠٠٧م). الجريمة في عصر العولمة، دار الفكر الجامعي.

الحديثي، فخري، والزغبي، خالد، (٢٠٠٩)، الجرائم الواقعة على الأشـخاص، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

أبو خطوة، أحمد شوقي، (٢٠٠٣). شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية.

دسوقي، محمد سـامي، (١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١). ثورة المعلومات وانعكاسها على الواقع العملي، ندوة الابتزاز المفهوم، الواقع، العلاج ، جامعة الملك سـعود، الفترة من ٢ ـ ٣ ربيع الآخر، ٧ ـ ٨ مارس.

طارق، سرور، (٢٠١٠). شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية.

سرور، أحمد فتحي، (١٩٩١). الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية.

الشـاذلي، فتوح عبد الله، (١٩٩٨). قانون العقوبات، القسـم العـام، دار المطبوعات الجامعية.

الشهري، فايز عبد الله، (١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١). دور مؤسسات المجتمع في مواجهة ظاهرة الابتزاز وعلاجه ، الابتزاز الإلكتروني نموذجًا، ندوة الابتزاز المفهوم، والواقع، والعلاج ، جامعة الملك سعود ، الفترة ٢ ـ ٣ ربيع الآخر، ٧ ـ ٨ مارس.

الشـوابكة، محمد أمين، (٢٠٠٤م). جرائم الحاسوب والإنترنت، الجريمة المعلوماتية، عمان: دار الثقافة والنشر.

عتيق، السيد، (٢٠٠٢). جرائم الإنترنت، دار النهضة العربية.

عزت، محمد فتحي، (٢٠١٢م). تفتيش شـبكة الإنترنت، المركز القانوني للإصدارات القانونية.

عفيفي، كامل، جرائم الكمبيوتر، بدون سنة نشر.

عوض محمد، عوض، (٢٠٠٠). قانون العقوبات، القسم العام.

الكعبي، محمد عبيد، (٢٠٠٩). الجرائم الناشـئة عن الاسـتخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية.

المكاوي، محمد محمود، (٢٠١٠). الجوانب الأخلاقية والاجتماعية والمهنية للحماية من الجرائم المعلوماتية.

نمور، محمد سـعيد، (٢٠٠٢). شرح قانون العقوبات، القسـم الخاص، الجزء الأول، الجرائم الواقعة على الأموال، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الهميم، عبد اللطيف، (٢٠٠٤). احترام الحياة الخاصة، دار عمار.